

1765- شخص عنده مال ولم يزكه سنتين نسيانا، فماذا يجب

عليه؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

هذا مستمع من ليبيا الاخ عبدالرحيم منصور يقول كانت في حوزتي الف دينار ومضى عليها سنتان ولم ازكي عنها وليس ذلك قصدا ولكنه نسيان مني وانا اعرف مقدار زكاتها خمسة وعشرين دينارا ثم صرفت منها الف دينار وبقي الف اخر ودخلت عليه سنة ثالثة -

[00:00:00](#)

وهل ازكي عنها جميعا مرة واحدة او ازكي على الالف الذي بقي معي وقد دخلت عليه السنة الثالثة وان ازكي انسانة واحدة هي

الحالية او حتى عن السنتين الماضيتين اريد توضيحا على هذا السؤال مفصلا ادامكم الله - [00:00:23](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه وبعد فان النقود تجب فيها

الزكاة اذا بلغت النصاب وحال عليها الحول بان يخرج منها ربع العشر اي خمسة وعشرين في الالف - [00:00:40](#)

كل سنة مرت عليها ولم يزكها فليزكها للعام الاول ثم يزكها للعام الذي بعده بعد ان يخصم منها زكاة العمل بالاول ثم يزكها للعام

الثالث بعد ان يخصم منها الزكاة التي اخرجها عن العامين الماضيين. ولا بد من هذا لان الزكاة تبقى - [00:01:00](#)

دينا في ذمته الى ان يخرجها ولو طالبت المدة. فلا بد من اخراجها عما مضى. واذا كان لم يبق عنده في النهاية الا الف كما في ظاهر

السؤال فانه يزكي هذا الالف عن العام الذي يمر عليه وهو في ملكه نعم - [00:01:24](#)